

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣

بشأن تعديل قرار مجلس الإدارة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد مقابل الخدمات الذي يتم تحصيله
من الشركات المقيدة أسهما بجدول بورصة الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها
المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد مقابل الخدمات الذي يتم تحصيله من
الشركات المقيدة أسهما بجدول بورصة الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة
٢٠٠٢؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وشطب الأوراق المالية
بالبورصة المصرية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، المادة الآتية:

يُخفض مقابل الخدمات السنوي الذي تتقاضاه الهيئة من الشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة
المصرية من واحد في الألف من رأس المال المصدر بحد أدنى عشرة آلاف جنيه (١٠٠٠٠ جم) ويحد أقصى قابلية للمساهمة
خمس وعشرون ألف جنيه (٢٥٠٠٠ جم) ليكون بواقع نصف في الألف من رأس المال المصدر للشرعة بحجم
أدنى خمسة آلاف جنيه (٥٠٠٠ جم) ويحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه (٢٥٠٠٠ جم).



Smart Village, Building no. B-136, Giza

Postal Code : 12577

Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036

www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ - ٢٠٢ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ - ٢٠٢

info@fra.gov.eg

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، مادتان جديدتان برقمي (المادة الثانية)، (المادة الثالثة)، وذلك على النحو الآتي:

(المادة الثانية):

تتقاضى الهيئة مقابل خدمات سنوي من الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية (بورصة النيل) بنسبة (٥٠%) من مقابل الخدمات المستحق للشركات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وذلك بواقع ربع في الألف من رأس المال المصدر للشركة بحد أدنى ألفان وخمسمائة جنيه (٢٥٠٠ جم) ويحد أقصى اثني عشر ألف وخمسمائة جنيه (١٢٥٠٠ جم).

(المادة الثالثة):

يُسدد مقابل الخدمات المشار إليه بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار، سنوياً، للهيئة في أول شهر يناير من كل عام ويحد أقصى نهاية الشهر، وفي حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد، يُسدد غرامة تأخير يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعطن من البنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٩/١/١، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران



٤٦٠٧٦